

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

أ . الأستاذة في الرياضة المترسمون برتبتهم والمبashرون لتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالخلايا التنموية للنهوض بالرياضية في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمعاهد الرياضية وللتأطير بمراكيز تكوين الشبان لتدريب المنتخبات الجوية والإقليمية والمحرزون على شهادة الأستاذية في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص، والمتوفر فيها شرط سبع سنوات (7) أكاديمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ في الرياضة في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمحرزون في آخر تفقن على عدد بيداغوجي يساوي اثنى عشر (12) من عشرين (20) على الأقل.

ب . الأستاذة في الرياضة المترسمون برتبتهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفين بخطبة وظيفية أو الملحقون، والمحرزون على شهادة الأستاذية في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيها شرط سبع سنوات (7) أكاديمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ في الرياضة في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمحرزون على اثنى عشر (12) من عشرين (20) على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

· عدد الخطط المعروضة للتناظر،

· تاريخ غلق قائمة الترشحات،

· تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

· اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

· الإشراف على سير المناظرة،

· ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

· تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،

· اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري.

ويكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

· سيرة ذاتية،

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 31 مارس 2012.

الفصل 4 . ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 12 مارس 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 12 مارس 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 مايو 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الرابع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 13 من الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 مايو 2008 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة طبقاً للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيذ للارتقاء إلا مرة واحدة طالما لم يحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيذ سابق.

. التنفيذ بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في القيام بالدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثية أو إعداد الوسائل التربوية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الشباب والرياضة للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.

. التنفيذ بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير لأساتذة الرياضة الحاملين لشهادة الأستاذية والمكلفين منذ خمس (5) سنوات على الأقل بخطبة وظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة الشباب والرياضة وذلك كالتالي :

* مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط.

* كاهية مدير : ثالث (3) نقاط.

* رئيس مصلحة : نقطتان (2).

الفصل 8 . ينبع عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستئناف إلى المترشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين لتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالخلايا التنموية للنهوض بالرياضة في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمعاهد الرياضية وللتأطير بمراكيز تكوين الشباب ولتدريب المنتخبات الجهوية والإقليمية.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين لتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالخلايا التنموية للنهوض بالرياضة في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمعاهد الرياضية وللتأطير بمراكيز تكوين الشباب ولتدريب المنتخبات الجهوية والإقليمية على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع أساتذة الرياضة الذين تتتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، وتعرض هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

. الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشحين . نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصبغة البيداغوجية والتربوية، النظرية والتطبيقية، للستين الأخيرتين السابقتين للمناظرة المؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والرياضة التي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

. تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح.

. نسخة من الشهائد العلمية عند الاقتضاء.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي يتبعها المترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

. آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1)، وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لأخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (10) (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.

. الأقدمية في الرتبة التي يتبعها المترشح (نقطة (1) بحسب كل سنة أقدمية).

. تنفيذ الأقدمية في تدريس الأنشطة الرياضية بالخلايا التنموية للنهوض بالرياضة في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمعاهد الرياضية وفي التأطير بمراكيز تكوين الشباب وفي تدريب المنتخبات الجهوية والإقليمية بنقطة واحدة (1) لمدة اثنين عشرة (12) سنة تدريسا ونقطة (1) إضافية لكل أربع (4) سنوات تدريس بعد الإنتي عشرة (12) سنة الأولى وذلك بالنسبة إلى الأساتذة في الرياضة المباشرين لتلك المراكيز المشار إليها والملحقين بمؤسسات التعليم العالي أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني.

. التنفيذ بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها وذلك كالتالي :

* شهادة الدكتوراه : خمس عشرة (15) نقطة.

* شهادة البحوث المعمقة : خمس (5) نقاط.

* شهادة الماجستير : ثالث (3) نقاط.

* شهادة الدراسات المعمقة : ثالث (3) نقاط.

* شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان (2).

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 12 مارس 2012 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المنازرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

- . عدد الخطط والمحاور المعروضة للانتظار،
- . تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- . تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 3 . تشرف على المنازرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- . اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المنازرة،
- . الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،
- . ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- . اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للمناقصة المشار إليها أعلاه، الأخصائيون النفسيون المترشمون المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2012.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 12 مارس 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 مايو 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الرابع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 30 أبريل 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة وذلك في حدود عشرين (20) مركزاً.

الفصل 2 . تختت قائمة الترشحات يوم 30 مارس 2012.

تونس في 12 مارس 2012.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي